

Distr.: General  
12 June 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الاتحاد الروسي

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11554(A)



\* 1 8 1 1 5 5 4 \*

## مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في الاتحاد الروسي في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وترأس وفد الاتحاد الروسي وزير العدل ألكسندر كونوفالوف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالاتحاد الروسي في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي: إثيوبيا والفلبين وكوبا.
- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الاتحاد الروسي:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/RUS/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/RUS/2)؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/RUS/3).
- ٤ - وأحيلت إلى الاتحاد الروسي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - ذكر الاتحاد الروسي أن الإنجازات والعقبات الرئيسية التي تحول دون أعمال حقوق الإنسان، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، موصوفة بالتفصيل في التقرير الوطني، الذي أعد بالتعاون مع المجتمع المدني.
- ٦ - وواصل الاتحاد الروسي بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الأطر المؤسسية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان. ويعطي الدستور الأسبقية للمبادئ المعترف بها عالمياً ولقواعد القانون الدولي على أحكام التشريعات الوطنية. ومن بين الاتفاقيات الدولية التي صدقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، درجت وفود الاتحاد الروسي على الاضطلاع بدور نشط في أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، واجتماعات تنفيذ البعد الإنساني وغيرها من محافل حقوق الإنسان، وتفاعلت مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للمجلس. وشارك الاتحاد الروسي أيضاً في أنشطة المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان.

٧- وعلى الصعيد الوطني، واصلت المحكمة الدستورية بنشاط جهودها الرامية إلى حماية حقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية. واستناداً إلى قرارات هذه المحكمة، أُجريت تغييرات في التشريعات ترمي إلى تعزيز الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان.

٨- ومن أجل تحسين جودة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، عُين مفوضون إقليميون في مختلف مجالات حماية حقوق المواطنين. ومن ثمّ، فإن حماية حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي باتت تتم على المستويين الاتحادي والإقليمي، الأمر الذي يمثل بلا شك أهم ضمانات امتثال فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان.

٩- وقد أنشئت وحدات خاصة لمكافحة الفساد داخل الهيئات الحكومية. وتعمل وكالات إنفاذ القانون بنشاط للكشف عن جرائم الفساد. ويمكن للمواطنين الإبلاغ عن وقائع معروفة تنطوي على الفساد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرض على المحاكم أكثر من ٤٠ ٠٠٠ قضية جنائية تتعلق بالفساد. وباتت المسؤولية عن أشكال الرشوة غير المباشرة تمثل جريمة جنائية بموجب القانون، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

١٠- وأُخذت تدابير للحماية من التمييز وتعزيز التسامح ومكافحة مختلف أشكال التعصب. ويتضمن القانون الجنائي تعريفاً للتمييز. وأقرّت الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة لمنع التمييز على أساس نوع الجنس، واعتمدت استراتيجية السياسات الحكومية لمعالجة شؤون القوميات لمنع واستئصال جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل الإثني أو القومي.

١١- واعتمدت استراتيجية مكافحة التطرف في الاتحاد الروسي عام ٢٠١٤. ويعرّف القانون الجنائي أنشطة التطرف ويُحاكم مرتكبوها. وهي تشمل التحريض على الكراهية الاجتماعية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية؛ والترجيع لتفوق أشخاص على غيرهم أو دونيتهم بسبب أصلهم الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو دينهم أو لغتهم؛ والدعاية لرموز النازية أو ما يشبهها وإظهارها علناً؛ والتحريض العلني على ارتكاب تلك الأفعال؛ وإنتاج وتوزيع مواد تنطوي على ذلك على نطاق واسع؛ وتنظيم هذه الأنشطة والتحضير لها، إلى جانب تمويلها والتحريض على تنفيذها. ويتضمن القانون الجنائي أكثر من ١٠ جرائم ذات صلة بدوافع سياسية أو أيديولوجية أو بدافع الكراهية أو العداوة السياسية أو العنصرية أو القومية أو الدينية. وقد أولي اهتمام خاص لمنع التعصب العرقي وغيره من مظاهر التطرف أثناء المنافسات الرياضية الدولية الرئيسية في البلد.

١٢- واعتمدت سياسات واستراتيجيات بشأن حماية الفئات الضعيفة اجتماعياً، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية من أجل الطفل، واستراتيجية تطوير التعليم، وإطار السياسات الحكومية الخاصة بالأسرة. ويجري إعداد مشروع قانون بشأن منع العنف الأسري والحماية منه. ووضعت برامج خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لخلق ظروف معيشية مريحة لهم، ودجهم في المجتمع وتعزيز توظيفهم. وفي عام ٢٠١٧، اعتمد قانون اتحادي أنشأ نظاماً للرقابة الحكومية يهدف إلى كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات.

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ الاتحاد الروسي خطوات إضافية لتعزيز استقلال القضاء. وتكتسب رقمنة النظام القضائي المزيد من الزخم، وقد اعتمدت إصلاحات إجرائية وإصلاحات ذات صلة بالسجون. وتُعطى الأفضلية للعقوبات البديلة للحرمان من الحرية، بما في ذلك الغرامات والخدمة المجتمعية، ما أدى إلى خفض كبير في عدد السجناء.

- ١٤- ويبلغ عدد المنظمات غير الربحية المسجلة لدى وزارة العدل أكثر من ٢٢٥ ٠٠٠ منظمة حالياً. ولنصف هذه المنظمات تقريباً توجهات اجتماعية وهي تركز عملها على حل المشاكل الاجتماعية. وحصلت تلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات العاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على دعم إضافي من سلطات الدولة، بسبل منها المنح الرئاسية الخاصة.
- ١٥- ومن بين الأهداف الحكومية الرئيسية توفير الدعم الاجتماعي للسكان. ويشمل ذلك سياسات الحد من الفقر، مثل تحديد الحد الأدنى للأجور بما يعادل مستوى المعيشة الأدنى حتى عام ٢٠١٩، وعلاوة الأطفال، ودعم المشاريع المتوسطة الحجم، بما في ذلك وضع نظام ضريبي مبسط، وتحميل أرباب العمل مسؤولية أكبر في حالة التأخر في سداد الأجور، والتأمين الاجتماعي الإلزامي، وتطوير مراكز خدمات ما قبل الولادة.
- ١٦- وتتركز جهود تطوير نظام التعليم حالياً على المناطق الريفية، وتشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان وزيادة الوعي القانوني لدى عامة الناس.
- ١٧- ويكرس الدستور حقوق السكان الأصليين القليلي العدد. وقد أُخذت تدابير لتطوير التعليم باللغات الوطنية واستثمرت مبالغ كبيرة من الأموال في الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي لشعوب الاتحاد الروسي وترميمه.
- ١٨- وفي سياق تنفيذ الإصلاحات الديمقراطية، أولت السلطات اهتماماً كبيراً للتجارب التنظيمية الدولية في المجالات ذات الصلة، وللسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وخلال السنوات الأخيرة، أُحرز تقدم في إدراج فحوى الآراء القانونية للمحكمة الأوروبية في النظام القانوني الوطني.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٩- أثناء جلسة التحوار، أدلى ١١٥ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٢٠- وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.
- ٢١- وشجعت سري لانكا الاتحاد الروسي على مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان.
- ٢٢- ورحبت دولة فلسطين بالخطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وبالترام الدولة بتنفيذ التوصيات.
- ٢٣- وأشاد السودان بمشاركة الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتطورات المؤسسية والقانونية التي تحققت منذ الاستعراض السابق.
- ٢٤- وقدمت السويد توصيات.
- ٢٥- وقدمت سويسرا توصيات.
- ٢٦- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- ٢٧- وأشادت تايلند بإنشاء منصي مفوض حقوق الإنسان والمفوض الرئاسي لحقوق الأطفال.
- ٢٨- ورحبت توغو بإنشاء مكتب الهجرة.

- ٢٩- وأثنت تونس على الاتحاد الروسي لتعزيزه آليات حقوق الإنسان.
- ٣٠- وذكرت تركيا أنها تتابع عن كثب الحالة في القرم، ولا سيما فيما يتعلق بسلامة تثار القرم ورفاههم، وأعربت عن أملها في أن تتخذ سلطات الاتحاد الروسي الخطوات اللازمة لتحسين أوضاعهم.
- ٣١- وأشارت تركمانستان إلى الحوار المعزز بشأن مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب الإثني والديني.
- ٣٢- وقدمت أوكرانيا توصيات.
- ٣٣- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على مكافحة التمييز.
- ٣٤- وقالت المملكة المتحدة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وتجاهله للالتزامات الدولية، وإجراءاته في المنطقة، بما في ذلك إجراءاته في القرم التي ضمها بصورة غير مشروعة.
- ٣٥- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حقوق المعارضين السياسيين.
- ٣٦- وقدمت بيرو توصيات.
- ٣٧- ورحبت أوزبكستان بتعاون الاتحاد الروسي مع آليات حقوق الإنسان.
- ٣٨- وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٣٩- ورحبت فييت نام بتعديل القانون للحد من حالات ترحيل الرعايا الأجانب ممن لهم علاقات اجتماعية راسخة في الاتحاد الروسي.
- ٤٠- ورحب اليمن بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٤١- وشجعت زامبيا الدولة على التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد.
- ٤٢- ورحبت زيمبابوي بالجهود المبذولة لتوفير الرعاية الطبية للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.
- ٤٣- ورحبت أفغانستان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٤٤- ورحبت الجزائر بتدابير المساعدة الاجتماعية للفئات الضعيفة.
- ٤٥- وقدمت أنغولا توصيات.
- ٤٦- وهنأت الأرجنتين الدولة على مشاركتها في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالمدارس الآمنة.
- ٤٧- ورحبت أرمينيا بتصديق الدولة على المعاهدات، وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان وخطواتها الرامية إلى حماية النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

- ٤٨ - وقدمت أستراليا توصيات.
- ٤٩ - وأعربت النمسا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.
- ٥٠ - وأشادت أذربيجان بتصديق الدولة على المعاهدات وبإصلاحاتها القضائية.
- ٥١ - وأشادت البحرين بجهود الدولة لتعزيز حقوق الإنسان.
- ٥٢ - ونوهت بنغلاديش بسياسة الدولة المتعلقة بالأسرة وشجعت الاتحاد الروسي على تعزيز حماية حقوق الإنسان.
- ٥٣ - وأشادت بيلاروس بالعمل من أجل وضع جدول أعمال دولي ببناء وغير ميسر لحقوق الإنسان.
- ٥٤ - وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء وضع المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٥٥ - وأشادت بنين بتصديق الدولة على المعاهدات المتعلقة بحقوق الأطفال والاتجار بالأعضاء البشرية.
- ٥٦ - ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتدابير المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان والتنمية الريفية المستدامة.
- ٥٧ - ورحبت البوسنة والهرسك بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال.
- ٥٨ - ورحبت بوتسوانا بتصديق الدولة على المعاهدات وجهودها لتعزيز استقلال القضاء.
- ٥٩ - وشجعت البرازيل الدولة على مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٦٠ - ونوهت بلغاريا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وبأنشطة مفوض حقوق الإنسان. ولاحظت بلغاريا القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الفئات الضعيفة.
- ٦١ - وقدمت بوركينا فاسو توصيات.
- ٦٢ - ورحبت بوروندي باستحداث مناصب مفوضي حقوق الإنسان وسياسات مكافحة الفساد ومؤسسات حماية حقوق الطفل.
- ٦٣ - وحثت كندا الاتحاد الروسي على وقف انتهاك حقوق الأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان في القرم.
- ٦٤ - وأعربت تشيلي عن قلقها إزاء القانون الذي يلغي تجريم العنف الأسري الذي يرتكبه ذوو الضحية.
- ٦٥ - وهنأت الصين الدولة على إنجازاتها المتعلقة بالضمانات القضائية ومستويات المعيشة وحماية الفئات الضعيفة.
- ٦٦ - ورحبت الكونغو باستحداث مناصب مفوضي حقوق الإنسان والتدابير الاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بالفئات الضعيفة.
- ٦٧ - ورحبت كوستاريكا بالاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

- ٦٨- ونوهت كوت ديفوار بالإطار القانوني والمؤسسي المعزز وشجعت الدولة على مواصلة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٩- وقدمت كوبا توصيات.
- ٧٠- وأشادت قبرص بجهود الحكومة لتوفير الدعم الاجتماعي ومكافحة الفساد.
- ٧١- وقدمت تشيكيا توصيات.
- ٧٢- ونوهت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجهود الحكومة لمكافحة العنصرية والنازية الجديدة.
- ٧٣- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ٧٤- ونوهت الإكوادور بجهود الحكومة لضمان المساواة في المعاملة بين مواطنيها وحماية حقوق الأطفال.
- ٧٥- ونوهت مصر بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية.
- ٧٦- وأدلت إستونيا ببيان وقدمت توصيات.
- ٧٧- وأشارت إثيوبيا إلى التصديق على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٧٨- ولاحظت فنلندا بقلق التدهور الشامل لحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وحثت الحكومة على الامتثال لالتزاماتها الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٧٩- وقدمت فرنسا توصيات.
- ٨٠- ونوهت غابون بإنشاء منصب المفوض الرئاسي لحقوق الأطفال.
- ٨١- وأعربت جورجيا عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وفي الأراضي الخاضعة لسيطرته الفعلية.
- ٨٢- وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٨٣- وقدمت هندوراس توصيات.
- ٨٤- وشجعت هنغاريا الحكومة على تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية.
- ٨٥- وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء التدخل في الحرية الدينية للأشخاص وإزاء قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.
- ٨٦- ونوهت الهند بالتدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة ومكافحة التمييز.
- ٨٧- ونوهت إندونيسيا بجهود الحكومة لتحسين مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٨- ونوهت جمهورية إيران الإسلامية بجهود تحسين نوعية حياة المواطنين.
- ٨٩- ونوه العراق بالاستراتيجيتين الوطنيتين المتعلقةتين بالمرأة والطفل.
- ٩٠- ونوهت آيرلندا بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المرأة.
- ٩١- وأنتت إيطاليا على الاتحاد الروسي لتصديقه على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- ٩٢- ورحبت اليابان باتخاذ تدابير لحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٣- وشجعت كازاخستان الاتحاد الروسي على توسيع نطاق تشريعاته المتعلقة بالهجرة.
- ٩٤- ورحبت قيرغيزستان بتدابير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٩٥- وأثنت جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية على الاتحاد الروسي لاعتماده سياسة حماية الطفل.
- ٩٦- وأعربت لاتفيا عن قلقها إزاء انتهاكات الحريات الأساسية في الاتحاد الروسي.
- ٩٧- ولاحظ لبنان التزام الاتحاد الروسي بالتعددية والتعايش المشترك في سياسته المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٩٨- وألقت ليبيا الضوء على التقدم في مجال حقوق الطفل.
- ٩٩- ورحبت ليختنشتاين بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.
- ١٠٠- وأعربت ليتوانيا عن أسفها لعدم تنفيذ الاتحاد الروسي لبعض التوصيات التي قبلها في الاستعراض السابق.
- ١٠١- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- ١٠٢- وأثنت مدغشقر على الاتحاد الروسي لتصديقه على الصكوك الدولية وإنشائه إدارة للهجرة.
- ١٠٣- وأقرت ماليزيا بالتحسينات التي أدخلها الاتحاد الروسي على إطاره القانوني لحقوق الإنسان.
- ١٠٤- وأثنت ملديف على الاتحاد الروسي لقانونه الذي يحظر الاتجار بالأطفال واستغلالهم.
- ١٠٥- ورحبت مالي بالاستراتيجيات المتعلقة بحقوق المرأة والحد من الفقر.
- ١٠٦- ورحبت موريتانيا بجهود الحكومة المستمرة لمكافحة الفساد، بسبل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان الشفافية في الإدارة العامة. ودعت إلى بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وتضييق فجوة الأجور بين الجنسين.
- ١٠٧- وأقرت المكسيك بالتقدم فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٨- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، وخطاب الكراهية.
- ١٠٩- واعترفت موزامبيق بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات السابقة والتصديق على صكوك حقوق الإنسان.
- ١١٠- واعترفت ميانمار بتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، وخاصة الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني.
- ١١١- ورحبت ناميبيا بالتدابير القانونية والمؤسسية الحديثة ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ١١٢- ورحبت نيبال بإنشاء مناصي مفوض حقوق الإنسان ومفوض حقوق الأطفال.
- ١١٣- ودعت هولندا إلى قدر أكبر من التسامح إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإلى منع التمييز.



- ١١٤ - وقدمت نيوزيلندا توصيات.
- ١١٥ - وقدمت نيكاراغوا توصيات.
- ١١٦ - ورحبت نيجيريا بإجراءات مكافحة الفساد والتشريعات المتعلقة بتعزيز الأسرة وعدم التمييز.
- ١١٧ - وقدمت النرويج توصيات.
- ١١٨ - وقدمت باكستان توصيات.
- ١١٩ - ونوهت باراغواي بإنشاء مناصب مفوضي حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، والمفوض الرئاسي لحقوق الأطفال، والمفوضين الإقليميين المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية.
- ١٢٠ - وأشادت أوروغواي باحترام الاتحاد الروسي لقرار الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.
- ١٢١ - ورحبت الفلبين بالعديد من التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي.
- ١٢٢ - وأعربت بولندا عن قلقها من أن التمييز ضد سكان القرم أخذ في الازدياد.
- ١٢٣ - ورحبت البرتغال بالتدابير المتخذة لمنع مظاهر التمييز العنصري في الرياضة.
- ١٢٤ - وأكدت قطر على أهمية تعزيز حقوق الطفل ومكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.
- ١٢٥ - وأشارت رومانيا إلى أهمية تعزيز قضايا حقوق الإنسان.
- ١٢٦ - وشجعت رواندا الاتحاد الروسي على اتخاذ تدابير استباقية أكثر من خلال تنفيذ التشريعات ذات الصلة المناهضة للتمييز.
- ١٢٧ - وهنأت المملكة العربية السعودية الاتحاد الروسي على اعتماد استراتيجية وطنية لتطوير التعليم، وعلى إعطاء الأولوية لتنشئة الأطفال.
- ١٢٨ - ورحبت السنغال بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي.
- ١٢٩ - وأشادت صربيا بالتدابير الحكومية لبناء مجتمع قائم على التسامح.
- ١٣٠ - ورحبت سنغافورة بالخطوات المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع المجالات.
- ١٣١ - وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والتخويف.
- ١٣٢ - وشجعت سلوفينيا الحكومة على اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني.
- ١٣٣ - وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.
- ١٣٤ - ورحبت جمهورية كوريا بجهود الاتحاد الروسي للتصدي للجرائم ذات الدوافع العنصرية.
- ١٣٥ - ولاحظ وفد الاتحاد الروسي أن الأسئلة والتوصيات الواردة من عدة وفود بشأن حقوق الإنسان في الأقاليم التي لا تشكل جزءاً من الاتحاد الروسي، ولا سيما دونباس وأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، غير مقبولة لأنها لا تمثل لمبادئ الاستعراض الدوري الشامل، على النحو الوارد في القرارين ١/٥ و ٢١/١٦ الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان. وأضاف أن القول بأن تلك الأقاليم تخضع "للسيطرة الفعلية" للاتحاد الروسي لا يستند إلى أي أساس. وعلاوة على ذلك،

من غير المقبول استخدام عبارة "الضم غير المشروع" للقرم من جانب الاتحاد الروسي. فقد اختار سكان القرم ومدينة سيفاستوبول أن يكونوا جزءاً من الاتحاد الروسي من خلال استفتاء حر وديمقراطي، مارسوا فيه حقهم في تقرير المصير، وهو حق نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأساسية.

١٣٦- وبناءً على ذلك، تسري جميع قوانين الاتحاد الروسي، دون استثناء، في إقليم القرم ومدينة سيفاستوبول. ويخضع المواطنون للولاية القضائية للاتحاد الروسي الذي يوفر لهم الحماية، وتتعامل السلطات المعنية مع جميع حالات انتهاك حقوق الأشخاص الذين يعيشون في القرم وسيفاستوبول. والاتحاد الروسي مستعد لاستقبال ممثلي المنظمات الدولية في القرم، شريطة القيام بزيارات محايدة، وفقاً لولايات المنظمات ذات الصلة والقواعد والإجراءات المنطبقة على الزيارات إلى إقليم الاتحاد الروسي.

١٣٧- وقد أشارت عدة وفود إلى حالات تمييز مزعومة لأسباب مختلفة في الاتحاد الروسي دون تزويد الفريق العامل بسرد للوقائع. واستندت تلك المزاعم إلى مجرد افتراض حدوث تمييز، على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو تمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ومع ذلك، لم يكن هناك أي دليل على هذا التمييز أو على انتهاكات ذات صلة. ولا يمكن محاكمة الأفراد إلا إذا ارتكبوا انتهاكات إجرامية أو مخالفات إدارية، مثل انتهاك القوانين التي تنظم المسيرات والمظاهرات، والتصريحات التي يتم الإدلاء بها في وسائل الإعلام، ووجهات النظر المنشورة على الإنترنت أو أنشطة المنظمات الدينية. ولا يمكن محاكمة أي شخص بسبب آرائه السياسية. وقرار حظر التجمعات والمنشورات الإعلامية والأنشطة الدينية هو قرار يتخذه القضاء المستقل عن السلطة التنفيذية. وقد اتخذت تلك القرارات في ظل الامتثال الصارم لقوانين الاتحاد الروسي، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة التطرف.

١٣٨- وبالمثل، أشار عدد من البيانات إلى خطاب الكراهية، دون ذكر أي حالات محددة. ولا يمكن تحميل الاتحاد الروسي المسؤولية الكاملة عن وجهات نظر كل فرد. ومع ذلك، سيُحاسب الأفراد الذين انتهكوا حقوق الآخرين أو عملوا ضد المعتقدات السياسية أو الدينية للآخرين.

١٣٩- أما بالنسبة للتوصيات التي قُدمت بشأن حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لا سيما في جمهورية الشيشان، فقد كشفت التحقيقات أنه لم تكن هناك حوادث تمييز ضد هؤلاء الأشخاص.

١٤٠- ولا تتأثر الحقوق المدنية للمنظمات غير الربحية التي تُعتبر منظمات تعمل لصالح جهات أجنبية، شريطة أن تحترم الشروط الإدارية والقانونية ذات الصلة. وقد عدّلت حوالي ٧٦ منظمة من هذه المنظمات مؤخراً ترتيباتها الخاصة بالتمويل الأجنبي وهي تضطلع الآن بالأنشطة المعلنة في موثيقها.

١٤١- وأكد الوفد أن السلطة القضائية مستقلة وزيهة. وقال إن الادعاءات المتعلقة بوجود دوافع سياسية وراء قرارات المحاكم هي ادعاءات لا تستند إلى أي أساس.

١٤٢- وسلم الاتحاد الروسي بالتوصيات المتعلقة بالحاجة إلى تقديم المساعدة الاجتماعية لضحايا العنف الأسري؛ وقال الوفد إن المراكز التي تقدم هذه المساعدة موجودة، لكن ثمة حاجة إلى زيادة عددها. وسُنّت تشريعات تتعلق بتمتع النساء بحقوقهن، وقد يخضع الأفراد للمساءلة الجنائية إذا ما ميزوا ضدهن.

١٤٣- وينفذ الاتحاد الروسي بشكل فاعل قرارات مجلس حقوق الإنسان. لكنه يجد عدداً من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير واضح وغير قابل للتنفيذ. ورغم ذلك، سيتواصل التعاون مع المحكمة الأوروبية بشأن تلك القضايا. ومع أن الاتحاد الروسي يدعم على الدوام التصديق على الاتفاقيات الدولية، فإن تنفيذها يستغرق وقتاً طويلاً.

١٤٤- وبين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧، نفذت الحكومة الاستراتيجية الوطنية من أجل الطفل، التي تشمل إدخال تعديلات على قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية، وقانون الوصاية، وقانون ضمانات الحقوق الرئيسية للأطفال. ويضطلع المفوض الرئاسي لحقوق الأطفال بدور هام في مجال حماية الطفل. وأولى المفوض اهتماماً خاصاً لحماية الأطفال الضعفاء مثل الأيتام والأطفال ذوي الإعاقة. وتُبذل جهود إضافية لحماية حقوق الطفل في المحكمة.

١٤٥- وفيما يتعلق بالعمالة والحماية الاجتماعية، رُفع الحد الأدنى للأجور للمرة الأولى على الصعيد الوطني فبات يمثل ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وسيُربط بمؤشر في المستقبل. واستفاد من هذا التدبير والخطوات المماثلة، مجتمعة، أكثر من ٣ ملايين شخص من العمال الفقراء. وعلاوة على ذلك، تُبذل جهود لوضع نظام للعلاوات وأشكال أخرى من الدعم للأسر التي لديها أطفال. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، تُبذل جهود كبيرة لتهيئة الظروف اللازمة لتشغيل هؤلاء الأشخاص. وخلال السنوات الخمس الماضية، زادت الإعانات المدفوعة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة ١٥٠ في المائة. ويُقدم الدعم أيضاً إلى الشركات التي تساعد في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وأُقرت خطة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، يتمثل هدفها العام في زيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع اللمسات الأخيرة على آلية حصص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٦- وأولي اهتمام خاص لدعم المعاشات التقاعدية للمتقاعدين. ويجري كل سنة إعادة ربط جميع المعاشات التقاعدية بمؤشر، وباتت معاشات التقاعد تتجاوز حالياً معدل التضخم. وفي المستقبل، ستستمر تدابير مكافحة الفقر. ويجري وضع برنامج منهجي لتحسين نوعية حياة كبار السن وزيادة متوسط العمر المتوقع.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٧- سيدرس الاتحاد الروسي التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

١٤٧-١- التصديق الفوري على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان) (توغو)؛

١٤٧-٢- مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (موزامبيق) (اليمن)؛

١٤٧-٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (فيرغيزستان) (الفلبين)؛

- ٤١٤٧-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (سري لانكا)؛
- ٥١٤٧-٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع التزامات البلد بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛
- ٦١٤٧-٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نسخته لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان توافقها التام مع نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛
- ٧١٤٧-٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع آلية وقائية وطنية وفقاً للمطلوب بموجب ذلك البروتوكول (ليختنشتاين)؛
- ٨١٤٧-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك) (بولندا) (هنغاريا)؛
- ٩١٤٧-٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (السنغال) (شيلي)؛
- ١٠١٤٧-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١١١٤٧-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين) (البرتغال) (توغو)؛
- ١٢١٤٧-١٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ الخطوات اللازمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (إيطاليا)؛
- ١٣١٤٧-١٣ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة أن الاتحاد الروسي يعتبر نفسه ممثلًا تمامًا للالتزام الأساسي بموجب البروتوكول ذاته (ناميبيا)؛
- ١٤١٤٧-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والترحيب في الوقت نفسه باحترام الاتحاد الروسي المستمر لوقف العمل بعقوبة الإعدام واعتماد التشريعات ذات الصلة (رواندا)؛
- ١٥١٤٧-١٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي) (رومانيا)؛

- ١٦-١٤٧ مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛
- ١٧-١٤٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- ١٨-١٤٧ التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية و(رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (مدغشقر) (باراغواي)؛
- ١٩-١٤٧ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛
- ٢٠-١٤٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجيل الأسود) (سلوفاكيا)؛
- ٢١-١٤٧ إصدار تأييد رسمي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ مبادئه في التشريعات الوطنية (النرويج)؛
- ٢٢-١٤٧ النظر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (زمبابوي)؛
- ٢٣-١٤٧ الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (هندوراس)؛
- ٢٤-١٤٧ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وكذلك اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية؛
- ٢٥-١٤٧ التوقيع والتصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل ضمان الحق في الصحة وفي بيئة صحية (إكوادور)؛
- ٢٦-١٤٧ ضمان تنفيذ الاتحاد الروسي لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، على النحو المتوخى في الدستور الروسي (إستونيا)؛
- ٢٧-١٤٧ إلغاء القوانين التي تسمح بتجاهل قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- ٢٨-١٤٧ الامتثال الكامل لأمر التدابير المؤقتة المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والصادر عن محكمة العدل الدولية (أوكرانيا)؛

- ٢٩-١٤٧ الموافقة على جميع طلبات الزيارة المتعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ٣٠-١٤٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٣١-١٤٧ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- ٣٢-١٤٧ التعاون الكامل مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة، وضمان وصولهم دون قيود إلى جميع أنحاء الاتحاد الروسي وإلى القرم التي جرى ضمها بصورة غير مشروعة من أجل الوفاء بالتزامه كقوة قائمة بالاحتلال بضمان حماية حقوق الإنسان (إستونيا)؛
- ٣٣-١٤٧ مواصلة التعاون البناء مع جميع هيئات المعاهدات وآليات الأمم المتحدة من خلال المشاركة النشطة في أعمال مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (نيكاراغوا)؛
- ٣٤-١٤٧ المشاركة بنشاط في تقاسم الدول لأفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باكستان)؛
- ٣٥-١٤٧ مواصلة سياسة التفاوض والحوار البناء غير المسيس في التعامل مع جدول الأعمال العالمي لحقوق الإنسان ومواصلة عرض وتنظيم المبادرات في مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٣٦-١٤٧ بذل جهود قوية لتعزيز التعاون الذي يتسم بالمساواة والاحترام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يتماشى مع المبادئ والمعايير الدولية المعترف بها دولياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٧-١٤٧ مواصلة العمل على التقليل من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية التي تطبقها بعض البلدان ضد الاتحاد الروسي، والتي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٨-١٤٧ معارضة تسييس حقوق الإنسان واستخدامها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٩-١٤٧ ضمان وصول آليات حقوق الإنسان الدولية إلى القرم المحتلة (أوكرانيا)؛
- ٤٠-١٤٧ التقييد بالالتزامات المترتبة على البلد بموجب القانون الدولي للسماح لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين بالوصول إلى القرم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤١-١٤٧ مواصلة جهود توطيد الإطار التشريعي والمؤسسي للنظام الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ٤٢-١٤٧ إنشاء سلطة وطنية مستقلة تعنى بالنهوض بالمرأة (هندوراس)؛

- ٤٣-١٤٧ مواصلة تعزيز مناصب المفوضين، لا سيما منصب مفوض حقوق الإنسان (الهند)؛
- ٤٤-١٤٧ وضع برنامج وطني لدعم كبار السن على مستوى النظام ككل وتحسين نوعية حياتهم (كوبا)؛
- ٤٥-١٤٧ مواصلة الجهود المتضافرة لتحسين وتعزيز ترتيبات حماية حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٤٦-١٤٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة وعي السكان بضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إندونيسيا)؛
- ٤٧-١٤٧ إنشاء آلية وطنية دائمة لمتابعة وتنفيذ التوصيات الواردة من مختلف آليات حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٤٨-١٤٧ النظر في إنشاء آلية وطنية لتنسيق قضايا حقوق الإنسان وتنفيذها والإبلاغ عنها ومتابعتها (البرتغال)؛
- ٤٩-١٤٧ إنشاء آليات متابعة وتقديم تقارير لتنفيذ برنامج التسامح الوطني الذي وُضع عام ٢٠١٦ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٥٠-١٤٧ ضمان امتثال التشريعات المحلية لالتزامات الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية (بولندا)؛
- ٥١-١٤٧ تسريع عملية تعديل التشريعات والممارسات المحلية بما يتماشى مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ٥٢-١٤٧ استعادة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الداخل (أوكرانيا)؛
- ٥٣-١٤٧ اتخاذ تدابير لمراجعة التشريعات القائمة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز بيئة تمكينية للمجتمع المدني (النمسا)؛
- ٥٤-١٤٧ مراجعة التشريعات الوطنية واتخاذ تدابير إدارية لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون عوائق (كوستاريكا)؛
- ٥٥-١٤٧ إلغاء أو تنقيح التشريعات لجعلها متفقة مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (لاتفيا)؛
- ٥٦-١٤٧ اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف الجنساني والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، والتقدم نحو الاعتراف ببرنامج المرأة والسلام والأمن (إسبانيا)؛
- ٥٧-١٤٧ إنجاز العمل على صياغة قانون اتحادي بشأن منع العنف الأسري (الكونغو) (غابون)؛

- ٥٨-١٤٧ صياغة وسنّ تشريع يحظر بوضوح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات (زامبيا)؛
- ٥٩-١٤٧ تعديل القانون الجنائي بغية إضافة أحكام تجرم صراحة تجنيد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول (زامبيا)؛
- ٦٠-١٤٧ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل التشريعات الوطنية وإدراج أحكام تجرم صراحة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول (الأرجنتين)؛
- ٦١-١٤٧ إلغاء القانون الخاص بالعملاء الأجانب وضمن عدم تقييد حريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والتظاهر والصحافة (إسبانيا)؛
- ٦٢-١٤٧ إلغاء التشريعات المتعلقة "بالمنظمات غير المرغوب فيها" و"العملاء الأجانب" (السويد)؛
- ٦٣-١٤٧ إلغاء القوانين المتعلقة بـ "العملاء الأجانب" والمنظمات "غير المرغوب فيها"، وتعديل تشريعات "التطرف" الغامضة والفضفاضة على نحو مفرط لمنع استخدامها لاستهداف الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (أستراليا)؛
- ٦٤-١٤٧ تنقيح أو إلغاء التشريعات التي تحد بشكل غير ملائم من حرية تكوين الجمعيات أو التجمع أو التعبير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك قانون "العملاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير المرغوب فيها" (كندا)؛
- ٦٥-١٤٧ إلغاء القوانين التي تحد من حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك ما يسمى بمجموعة ياروفايا لتشريعات مكافحة الإرهاب (السويد)؛
- ٦٦-١٤٧ وضع حد لممارسة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب الفضفاضة والغامضة لتوجيه اتهامات ذات دوافع سياسية (السويد)؛
- ٦٧-١٤٧ التخلي عن سعي السلطة التنفيذية للسيطرة فعلياً على وسائل الإعلام والبرلمان والمحاكم، وإلغاء أو تعديل التشريعات المستخدمة لتجريم الخطاب الاجتماعي العادي، مثل تلك المتعلقة بـ "التطرف"، والعملاء الأجانب، والمنظمات الأجنبية غير المرغوب فيها، وحظر إخفاء هوية مستخدمي مواقع الإنترنت، ووضع قوائم سوداء من مستخدمي الإنترنت، فضلاً عن "تعديلات ياروفايا"، التي تستخدم لتجريم الخطاب المجتمعي العادي، حتى تكون جميع قوانين الاتحاد الروسي متفقة مع التزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٨-١٤٧ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي، يشمل تدابير تسمح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي دون خوف من المضايقة (آيرلندا)؛



- ٦٩-١٤٧ تعديل التشريعات لتشمل حكماً صريحاً بشأن حظر التمييز على أساس نوع الجنس (آيسلندا)؛
- ٧٠-١٤٧ إلغاء القانون الاتحادي رقم FZ-135 الذي يعتبر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية" جريمة جنائية (الدانمرك)؛
- ٧١-١٤٧ الاستمرار في الممارسة المتمثلة في مساعدة الدولة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (كازاخستان)؛
- ٧٢-١٤٧ اعتماد تدابير لتنفيذ سياسة البلد الوطنية لضمان المساواة في حقوق الإنسان والحريات بصرف النظر عن العرق أو الأصل القومي أو اللغة أو الدين أو المعتقد، وتوفير التمويل الحكومي الكافي للأنشطة ذات الصلة (باكستان)؛
- ٧٣-١٤٧ تعزيز الأنشطة على جميع المستويات لمكافحة التمييز على أساس الأصل الإثني وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام وفي تصريحات السياسيين (قيرغيزستان)؛
- ٧٤-١٤٧ تركيز الجهود على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتكثيف هذه الجهود وجهود حماية الأقليات والفئات الضعيفة (مالي)؛
- ٧٥-١٤٧ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان الفعالية في كبح التمييز العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكبح استخدام المسؤولين والسياسيين لخطاب العنصرية والكراهية، والحيلولة دون نشر وسائل الإعلام للقوالب النمطية السلبية والتحيزات (ناميبيا)؛
- ٧٦-١٤٧ اعتماد تعريف للتمييز في القانون الجنائي بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزيل الأسود)؛
- ٧٧-١٤٧ مواصلة جهودها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (نيجيريا)؛
- ٧٨-١٤٧ تعديل التشريعات المناهضة للتطرف بهدف مكافحة العنصرية وكره الأجانب على نحو فعال، مع تجنب القيود غير المبررة على حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ٧٩-١٤٧ مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والقومية العدوانية والتعصب العرقي والنازية الجديدة (بنن)؛
- ٨٠-١٤٧ مواصلة سياسة مكافحة العنصرية عن طريق ضمان التحقيق الكامل في جميع مزاعم ارتكاب جرائم العنصرية وكراهية الأجانب والتحقيق فيها بصورة شاملة، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تكون رادعة لغيرهم (كوت ديفوار)؛
- ٨١-١٤٧ اعتماد استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة خطاب الكراهية (هندوراس)؛
- ٨٢-١٤٧ اعتماد تدابير صارمة لمواجهة خطاب الكراهية العنصرية (جنوب أفريقيا)؛

- ٨٣-١٤٧ اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة ومنع نشر الإيديولوجيات أو أفكار التفوق أو النظريات القائمة على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو الديني أو الاجتماعي التي تبرر أو تشجع أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ومنع الدعاية لها (باكستان)؛
- ٨٤-١٤٧ مواصلة منع التمييز العنصري في الرياضة والتمييز الذي يستهدف الأجنب (السنگال)؛
- ٨٥-١٤٧ اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري، بسبل منها مواصلة جهود منع مظاهر التمييز العنصري في الرياضة (البرازيل)؛
- ٨٦-١٤٧ اعتماد تشريع شامل بشأن مناهضة التمييز يتضمن تعريفاً لجميع أشكال التمييز وفقاً للمعايير الدولية (سلوفينيا)؛
- ٨٧-١٤٧ تعزيز تدريب وكالات إنفاذ القانون على مكافحة التمييز العنصري والتنمية العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٨-١٤٧ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أي أساس، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (هندوراس)؛
- ٨٩-١٤٧ اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز تشمل جميع أشكال التمييز واتخاذ تدابير لتقليل العنف الأسري بشكل كبير (ألمانيا)؛
- ٩٠-١٤٧ اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ما يقوم منها على الدين أو المعتقد، وعلى الميل الجنسي، امتثالاً للالتزامات الدولية (إيطاليا)؛
- ٩١-١٤٧ وقف التمييز على أساس الأصل الإثني والميل الجنسي والهوية الجنسية (جورجيا)؛
- ٩٢-١٤٧ النظر في تدابير تعزيز نظم الحماية والدعم لضحايا التمييز الجنساني والعنف الأسري (ماليزيا)؛
- ٩٣-١٤٧ مواصلة جهود مواءمة المساواة بين الجنسين من أجل ضمان المساواة في الحقوق (تركمانستان)؛
- ٩٤-١٤٧ اتخاذ تدابير لمكافحة القوالب النمطية التي قد تشجع التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية (الأرجنتين)؛
- ٩٥-١٤٧ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين (الهند)؛
- ٩٦-١٤٧ اتخاذ خطوات فعالة لتشجيع التسامح ومنع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وضمن إجراء تحقيقات فعالة في أعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ومحاسبة المسؤولين عنها (هولندا).

- ١٤٧-٩٧ ضمان تمكين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير دون تمييز أو خوف من الانتقام، والتحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع ادعاءات الاختطاف والسجن السري والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وفي أعمال قتل المثليين في الشيشان (نيوزيلندا)؛
- ١٤٧-٩٨ ضمان تمكن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ممارسة حقوقهم بحرية، وإجراء تحقيق شامل في التقارير المتعلقة باضطهاد المثليين في الشيشان مع ضمان حماية الشهود (ألمانيا)؛
- ١٤٧-٩٩ وضع حد لاضطهاد الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم من المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي (آيسلندا)؛
- ١٤٧-١٠٠ اتخاذ إجراءات ملموسة لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي، بسبل منها إلغاء القانون الذي يمنع "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية" (النرويج)؛
- ١٤٧-١٠١ مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل التنمية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٤٧-١٠٢ تقاسم خبرات البلد في تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة للمناطق الريفية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٣٠ وفي تنفيذ وتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٧-١٠٣ تكثيف الجهود الرامية الى وضع تقييمات للآثار الاجتماعية والبيئية على التمتع بحقوق الانسان قبل اصدار تراخيص التعدين واستغلال الموارد الطبيعية (إندونيسيا)؛
- ١٤٧-١٠٤ بذل الجهود اللازمة لتعديل تعريف النشاط المتطرف من أجل تطبيق سليم للقانون الاتحادي لمكافحة النشاط المتطرف (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٧-١٠٥ تعزيز منظور حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب (بيرو)؛
- ١٤٧-١٠٦ إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛
- ١٤٧-١٠٧ إيلاء الاعتبار الواجب للإلغاء القانوني لعقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- ١٤٧-١٠٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (البرتغال)؛
- ١٤٧-١٠٩ التحقيق في حالات الاختفاء القسري، لا سيما في شمال القوقاز، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٤٧-١١٠ ضمان التحقيق الكامل والفعال في جميع حالات الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وكذلك في أعمال القتل (النمسا)؛
- ١٤٧-١١١ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في شمال القوقاز ومحاسبة أي شخص تثبت مسؤوليته فيها (أستراليا)؛

١١٢-١٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري في شمال القوقاز والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١١٣-١٤٧ التحقيق بشفافية في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أثناء الاحتجاز وإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة (ألمانيا)؛

١١٤-١٤٧ تكثيف الجهود لمكافحة العنف الأسري (إيطاليا)؛

١١٥-١٤٧ التصديق على اتفاقية اسطنبول وإلغاء التشريعات التي تنزع صفة الجرم عن العنف الأسري (إستونيا)؛

١١٦-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد قانون لمكافحة العنف الأسري (المملكة العربية السعودية)؛

١١٧-١٤٧ تعزيز العمل على منع ومكافحة العنف الأسري (قيرغيزستان)؛

١١٨-١٤٧ تحسين خدمات دعم ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك الحصول على الدعم النفسي - الاجتماعي وإتاحة إمكانية الوصول إلى المراكز التعليمية وملاجئ الضحايا (ملديف)؛

١١٩-١٤٧ اعتماد تشريع وطني يحظر جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري، وضمان الرعاية المناسبة للضحايا (المكسيك)؛

١٢٠-١٤٧ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الأسري وتمكين المرأة (ميانمار)؛

١٢١-١٤٧ تجريم العنف الأسري وإلغاء قائمة "المهين المحظورة"، من أجل عدم تقييد حق المرأة في العمل (باراغواي)؛

١٢٢-١٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الأسري، ولا سيما العنف الجنساني، بسبل منها اعتماد وتنفيذ تشريعات محددة لضمان التحقيق في حالات العنف الأسري ومقاضاة مرتكبيها (رواندا)؛

١٢٣-١٤٧ إجراء تحقيقات فعالة في جميع حالات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك انتهاك حقوقهم في حرية التعبير والتجمع، وتقديم الجناة إلى العدالة (الجزيل الأسود)؛

١٢٤-١٤٧ ضمان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جميع أنحاء الاتحاد الروسي، بسبل منها التحقيق في الاضطهاد المستمر لنشطاء حقوق الإنسان وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الشيشان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٥-١٤٧ التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة المرتكبة ضد المثليين في الشيشان، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

١٤٧-١٢٦ التحقيق في حالات العنف بدافع الكراهية بصورة فورية وشاملة ونزيهة، بما في ذلك التحقيق في التقارير التي تتحدث عن عمليات احتجاز جماعية وأعمال تعذيب وقتل للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في الشيشان عام ٢٠١٧ (كندا)؛

١٤٧-١٢٧ التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والصحفيين، ونشطاء المجتمع المدني، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أو بتهديدهم، وتقديم الجناة إلى العدالة (النرويج)؛

١٤٧-١٢٨ التحقيق في الهجمات المرتكبة ضد أعضاء منظمات المجتمع المدني، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين في الشيشان، وتقديم الجناة إلى العدالة مع توفير الانتصاف القانوني للضحايا (ليتوانيا)؛

١٤٧-١٢٩ التحقيق في ممارسة القمع ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك في الشيشان (لكسمبرغ)؛

١٤٧-١٣٠ تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر والنظر في إمكانية وضع خطة عمل وطنية في هذا الشأن (قطر)؛

١٤٧-١٣١ الإفراج فوراً عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتُجزوا أو حُكم عليهم بصورة غير قانونية (أوكرانيا)؛

١٤٧-١٣٢ إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المحتجزين في الاتحاد الروسي والقرم المحتلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٧-١٣٣ ضمان استقلالية اللجان العامة لرصد الاحتجاز، وتزويدها بالموارد الكافية، وتوخي الشفافية في اختيار أعضائها (سويسرا)؛

١٤٧-١٣٤ اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة في نظام السجون للنساء المشتبه فيهن والمتهمات اللواتي لديهن أطفال (مصر)؛

١٤٧-١٣٥ استخدام إمكانات المنظمات غير الحكومية والدينية في حل مشاكل الأشخاص المحررين من أماكن سُلبت فيها حريتهم، وإدماجهم الفعلي في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٧-١٣٦ رفع اسم مجلس تثار القرم من قائمة "المنظمات المتطرفة" في القرم التي ضُمت بصورة غير مشروعة، ورفع جميع القيود المفروضة على أنشطته، والمبادرة فوراً إلى وضع حد لممارسة إرسال سجناء القرم لقضاء عقوباتهم في الاتحاد الروسي (تشيكيا)؛

١٤٧-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين النظام القضائي (السودان)؛

- ١٣٨-١٤٧ مواصلة إصلاح النظام القضائي وإقامة العدل (أنغولا)؛
- ١٣٩-١٤٧ مواصلة تحسين النظام القضائي بهدف كفاءة شفافية المحاكم ووصول جميع المواطنين إلى العدالة (أرمينيا)؛
- ١٤٠-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حسن سير النظام القضائي وضمن الحق في محاكمة عادلة (النمسا)؛
- ١٤١-١٤٧ احترام الحق في محاكمة عادلة وضمن سبل انتصاف فعالة من انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة (فرنسا)؛
- ١٤٢-١٤٧ مواصلة إصلاح النظام القضائي الجاري وتعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي والانفتاح على العدالة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٤٣-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تحرير التشريعات الجنائية وإضفاء طابع إنساني عليها (كازاخستان)؛
- ١٤٤-١٤٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحرير التشريعات الجنائية وإضفاء طابع إنساني عليها (نيكاراغوا)؛
- ١٤٥-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأفراد وحريةهم العامة على أساس المساواة وعدم التمييز (لبنان)؛
- ١٤٦-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير إضافية للتصدي للفساد (اليابان)؛
- ١٤٧-١٤٧ مواصلة جهودها والتزامها بمكافحة الفساد (نيجيريا)؛
- ١٤٨-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الفساد وتكثيف برامج التثقيف التي ترفع الوعي بهذه الظاهرة (قطر)؛
- ١٤٩-١٤٧ إثبات انطباق قوانين الاتحاد الروسي في الشيشان من خلال التحقيق في التقارير المتعلقة بأعمال التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٥٠-١٤٧ وضع حد للإفلات من العقاب على الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان، وضمن أن يعمل المجتمع المدني والسياسيون المعارضون دون خوف من الانتقام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٥١-١٤٧ صون حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس عن طريق تعديل المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي، والمادة ٥-٦٢ من قانون الجرائم الإدارية والمادة ٣ من قانون العمل (نيوزيلندا)؛
- ١٥٢-١٤٧ ضمان ممارسة المنافسة السياسية من خلال انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك ضمان المساواة في الوصول إلى العملية السياسية (كندا)؛
- ١٥٣-١٤٧ مواصلة تخفيف القيود المتعلقة بالتغطية الإعلامية وتخفيف الرقابة على الإنترنت من أجل ضمان وتيسير ممارسة حرية التعبير (اليابان)؛

- ١٤٧-١٥٤ التأكيد تماماً من حصول كل فرد على حقه في ممارسة حرية التعبير (إستونيا)؛
- ١٤٧-١٥٥ تعزيز ضمان حق الإنسان في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي (بيرو)؛
- ١٤٧-١٥٦ إلغاء التشريعات واللوائح التي تحد من الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد (النرويج)؛
- ١٤٧-١٥٧ الامتناع عن احتجاز المشاركين في المظاهرات السلمية وضمن مساءلة ضباط الشرطة الذين يستخدمون القوة المفرطة ضد المتظاهرين (السويد)؛
- ١٤٧-١٥٨ وضع حد لممارسة عرقلة المظاهرات السلمية، عن طريق عدم منحها التراخيص اللازمة بذرائع ذات دوافع سياسية، (السويد)؛
- ١٤٧-١٥٩ ضمان تمكن الجميع، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، من ممارسة حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عبر الإنترنت، دون خوف من الانتقام (سويسرا)؛
- ١٤٧-١٦٠ وضع حد للحظر الروتيني المفرط للتجمعات العامة وللشروط المفرطة المتعلقة بمكان التجمع وزمانه وطريقة تنظيمه (الدايمرك)؛
- ١٤٧-١٦١ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بحرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، ووضع حد للقيود المفروضة على الوصول إلى بعض الموارد على الإنترنت (لكسمبرغ)؛
- ١٤٧-١٦٢ صون الحق في حرية التجمع والتعبير، على النحو المنصوص عليه في الدستور (نيوزيلندا)؛
- ١٤٧-١٦٣ حماية حرية تكوين الجمعيات لجميع أفراد الشعب، على النحو المنصوص عليه في الدستور، بمن فيهم الصحفيون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- ١٤٧-١٦٤ جعل التشريعات التي تنظم التجمعات العامة وعملية إنفاذها مطابقتين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ١٤٧-١٦٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل احترام الحق في حرية التجمع، بما يتماشى مع التزامات البلد الدولية، بسبل منها إلغاء المادة ٢١٢-١ من القانون الجنائي أو مواءمتها مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ١٤٧-١٦٦ تحسين القوانين والممارسات القائمة لضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وسلامة الصحفيين (بولندا)؛
- ١٤٧-١٦٧ ضمان حرية التعبير، لا سيما عبر الإنترنت، فضلاً عن حرية وسائل الإعلام (فرنسا)؛

- ١٦٨-١٤٧ تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بحرية الصحافة والمعلومات (جورجيا)؛
- ١٦٩-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الصحفيين من العنف والتخويف وتكثيف التعاون مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (النمسا)؛
- ١٧٠-١٤٧ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في حالات العنف والترهيب التي يتعرض لها الصحفيون المستقلون وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (بلجيكا)؛
- ١٧١-١٤٧ منع أعمال الضرب والتهديدات والمحاکمات المستندة إلى اتهامات مشكوك فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين السياسيين وناشطي المجتمع المدني (كندا)؛
- ١٧٢-١٤٧ إنشاء آليات مؤسسية لمنع أعمال التخويف والعنف والانتقام التي قد تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ولحمايتهم والتحقيق في هذه الأعمال (كوستاريكا)؛
- ١٧٣-١٤٧ ضمان إجراء سلطات إنفاذ القانون تحقيقات فعالة ونزيهة ترمي إلى منع ومكافحة الجرائم ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف مساءلة مرتكبيها (رومانيا)؛
- ١٧٤-١٤٧ الإفراج عن جميع الصحفيين المحتجزين بتهم ذات دوافع سياسية أو الصحفيين الذين حوكموا بسبب التعبير عن آراء انتقادية أو مخالفة، بما في ذلك آراؤهم بشأن الأحداث السياسية أو وضع القرم التي ضُمت بصورة غير مشروعة (سلوفاكيا)؛
- ١٧٥-١٤٧ اتخاذ تدابير فعالة وموثوقة لحماية وتيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات (سلوفاكيا)؛
- ١٧٦-١٤٧ ضمان امتثال التشريعات التي تنظم التجمعات العامة وطريقة إنفاذها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ضمان ألا تؤدي العقوبات التي تفرض في حالة انتهاك حرية التجمع إلى عقوبات غير مبررة أمام حرية التجمع والتعبير (سلوفينيا)؛
- ١٧٧-١٤٧ ضمان تمكن المنظمات غير الحكومية من العمل دون التعرض للتهديد والترهيب وضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مشاركة متساوية في الشؤون السياسية والعامة (سلوفاكيا)؛
- ١٧٨-١٤٧ وقف تقييد عمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (جورجيا)؛
- ١٧٩-١٤٧ ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً في شمال القوقاز (فرنسا)؛
- ١٨٠-١٤٧ ضمان الممارسة الفعالة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات للسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين بالقيام بعملهم (لكسمبرغ)؛



- ١٨١-١٤٧ اتخاذ تدابير لتوسيع حيز المجتمع المدني، ولا سيما من أجل استعراض الأحكام القانونية ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١٨٢-١٤٧ مواصلة وتعزيز العمل المجدي مع المجتمع المدني في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وحماية حقوق الإنسان (ميامار)؛
- ١٨٣-١٤٧ ضمان العمل غير المقيد للمجتمع المدني وإلغاء قانون "العملاء الأجانب" فضلاً عن قانون "المنظمات غير المرغوب فيها" (تشيكيا)؛
- ١٨٤-١٤٧ استعراض الإطار القانوني التقييدي الحالي، ولا سيما القوانين المتعلقة بالعملاء الأجانب، والمنظمات غير المرغوب فيها والتطرف (إستونيا)؛
- ١٨٥-١٤٧ ضمان عدم استخدام القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة بشكل تعسفي للحد من حرية التعبير (تشيكيا)؛
- ١٨٦-١٤٧ جعل قانوني "العملاء الأجانب" و"المنظمات غير مرغوب فيها" متماشين مع الالتزامات الدولية وضمن حصول المجتمع المدني على الدعم من الشركاء في الخارج (ألمانيا)؛
- ١٨٧-١٤٧ إلغاء قانون "العملاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير مرغوب فيها" (آيسلندا)؛
- ١٨٨-١٤٧ تنقيح قانون "العملاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير المرغوب فيها" لضمان تمكين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإعلامية من ممارسة أنشطتها المشروعة بما يتماشى مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان (آيرلندا)؛
- ١٨٩-١٤٧ إلغاء قانون "المنظمات غير المرغوب فيها" (فرنسا)؛
- ١٩٠-١٤٧ النظر في تنقيح التشريعات الحالية المتعلقة بـ "مكافحة التطرف" و"العملاء الأجانب"، من أجل تحديد القيود التي يتعين فرضها على الحريات الأساسية على نحو أكثر دقة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (إيطاليا)؛
- ١٩١-١٤٧ مراجعة التشريعات التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية، ولا سيما القانون الاتحادي المتعلق بالمنظمات غير التجارية، والقانون الاتحادي المتعلق بالمنظمات غير المرغوب فيها، وجعلها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (فنلندا)؛
- ١٩٢-١٤٧ إلغاء التشريعات التي يمكن بموجبها إعلان المنظمات غير الحكومية "عملاء أجانب" ومنظمات "غير مرغوب فيها" (نيوزيلندا)؛
- ١٩٣-١٤٧ إلغاء القوانين المتعلقة "بالعملاء الأجانب" والمنظمات "غير المرغوب فيها" (ليتوانيا)؛
- ١٩٤-١٤٧ تنقيح ما يسمى قانون "العملاء الأجانب" واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تمارس منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أنشطتها دون خوف من الوصم أو العقاب بموجب القانون (هولندا)؛

- ١٤٧-١٩٥ استعراض التشريعات المتعلقة بأداء المنظمات غير الحكومية، مثل القانون رقم ١٢١ بشأن المنظمات غير التجارية، وضمن امتثالها للممارسات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٤٧-١٩٦ تنفيذ برامج تهدف إلى القضاء على البيئة التقييدية التي تتحرك فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعزز حقوق الإنسان والتنوع في الآراء السياسية (رومانيا)؛
- ١٤٧-١٩٧ مواصلة اتخاذ خطوات لتدعيم التعاون والتنسيق بين سلطات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفلبين)؛
- ١٤٧-١٩٨ تعزيز المنح السنوية المقدمة من الميزانية الاتحادية للمشاريع الهامة اجتماعياً في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية (إثيوبيا)؛
- ١٤٧-١٩٩ صيانة الحق في حرية الضمير والدين من خلال الامتناع عن حظر الجماعات الدينية بوصفها "متطرفة" مجرد ممارستها السلمية لمعتقداتها الدينية، كالذي حدث مع شهود يهوه (نيوزيلندا)؛
- ١٤٧-٢٠٠ إعادة النظر في حظر شهود يهوه مؤخراً ووضع حد لاضطهادهم (إسبانيا)؛
- ١٤٧-٢٠١ وضع حد لاستهداف شهود يهوه لمجرد ممارستهم حريتهم الدينية (آيسلندا)؛
- ١٤٧-٢٠٢ احترام التزاماتها الدولية وتعديل تشريعاتها لضمان حق شهود يهوه في التمتع السلمي بحرية الدين والمعتقد في الاتحاد الروسي (الدانمرك)؛
- ١٤٧-٢٠٣ الامتناع عن حظر الجماعات الدينية بحجة التطرف عندما تمارس معتقداتها الدينية بطريقة سلمية، وكذلك سحب الاتهامات الإدارية والاتهامات الجنائية ضد أعضائها (لكسمبرغ)؛
- ١٤٧-٢٠٤ الامتناع عن حظر الجماعات الدينية بحجة أنها "متطرفة" وضمن حق أعضائها في ممارسة دينهم أو معتقداتهم بشكل كامل (فنلندا)؛
- ١٤٧-٢٠٥ إلغاء قانون عام ٢٠١٣ الذي يجرم "إهانة المشاعر الدينية للمؤمنين" (فرنسا)؛
- ١٤٧-٢٠٦ مراعاة الضمانات الدستورية لحرية الدين وضمن عدم تعرض الجماعات الدينية للتمييز (أستراليا)؛
- ١٤٧-٢٠٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق ضمان حرية جميع الأفراد في إنشاء مؤسسات دينية أو خيرية أو إنسانية والحفاظ عليها (البرازيل)؛
- ١٤٧-٢٠٨ اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للاتجار بالبشر، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي، وتعزيز الجهود لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛

- ٢٠٩-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير وطنية ودولية نشطة لمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- ٢١٠-١٤٧ بذل مزيد من الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛
- ٢١١-١٤٧ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، وتحسين المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار (البوسنة والهرسك)؛
- ٢١٢-١٤٧ وضع خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر (البحرين)؛
- ٢١٣-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تقدم ملموس في مكافحة الاتجار بالأشخاص (تركمانستان)؛
- ٢١٤-١٤٧ مواصلة تقديم الدعم للأسرة التقليدية والمساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز القيم الأخلاقية والأسرية التقليدية والحفاظ عليها (مصر)؛
- ٢١٥-١٤٧ ضمان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في إطار السياسة الحكومية الخاصة بالأسرة في الاتحاد الروسي الممتدة حتى عام ٢٠٢٥ (بيلاروس)؛
- ٢١٦-١٤٧ تطبيق نظام ضمان اجتماعي للسكان يشمل جميع أنحاء البلد (نيكاراغوا)؛
- ٢١٧-١٤٧ تطبيق نظام ضمان اجتماعي لمواطنيها (كوبا)؛
- ٢١٨-١٤٧ تعزيز الجهود الجارية الرامية إلى ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين (كوبا)؛
- ٢١٩-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من البطالة بوسائل منها تحسين برامج التدريب ذات الصلة (مصر)؛
- ٢٢٠-١٤٧ اتخاذ تدابير لتعزيز التكافؤ بين الرجال والنساء في العمالة والوظيفة على جميع مستويات المسؤولية (الجزائر)؛
- ٢٢١-١٤٧ بذل جهود من أجل خفض معدل البطالة بين الشباب في المناطق الريفية من البلد (صربيا)؛
- ٢٢٢-١٤٧ مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى زيادة فرص عمل الشباب في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٢٣-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير سياساتية فعالة لتعزيز العمالة، لا سيما من أجل رفع معدلات عمالة الشباب في المناطق الريفية والنائية (الصين)؛
- ٢٢٤-١٤٧ مواصلة تنفيذ سياسات دعم اجتماعي محددة الهدف ترمي إلى الحد من الفقر وتعزيز آفاق العمل للمواطنين (سنغافورة)؛
- ٢٢٥-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة لزيادة دخل السكان وتعزيز جهود الحد من الفقر (الصين)؛

- ٢٢٦-١٤٧ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة الاجتماعية والحد من الفجوات في الرفاه بين سكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية (أوزبكستان)؛
- ٢٢٧-١٤٧ الاستمرار بهمة في تطوير نظام الرعاية الصحية لزيادة متوسط العمر المتوقع (الصين)؛
- ٢٢٨-١٤٧ تعزيز البرامج الرامية إلى تعزيز حق الفرد في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى الحد من استهلاك التبغ والكحول (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٢٩-١٤٧ حظر التدخلات الطبية غير الرضائية التي تُجرى على ثنائيي الجنس إلى أن يبلغ الشخص المعني السن الكافية لمنح موافقته الحرة والمستنيرة، ما لم يكن التدخل ضرورياً تماماً لتطوير وظائفه الحيوية (إسبانيا)؛
- ٢٣٠-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين وتيسير الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق النائية والريفية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٣١-١٤٧ مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من مستويات تدخين السجائر واستهلاك الكحول كجزء من النهوض بالبرامج التي تعزز حق كل شخص في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٣٢-١٤٧ تنفيذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الأطفال على التعليم الأساسي والمجاني، لا سيما أطفال المناطق الريفية والفئات الضعيفة (دولة فلسطين)؛
- ٢٣٣-١٤٧ مواصلة الجهود لتيسير وصول الأطفال إلى التعليم الأساسي المجاني، لا سيما أطفال المناطق الريفية والفئات المحرومة (الجزائر)؛
- ٢٣٤-١٤٧ ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد (الفلبين)؛
- ٢٣٥-١٤٧ المصادقة على إعلان المدارس الآمنة ومبادئه التوجيهية (الأرجنتين)؛
- ٢٣٦-١٤٧ النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة الكفاءة والمحاسبة في نظام تقديم الخدمات العامة في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (أذربيجان)؛
- ٢٣٧-١٤٧ تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يؤثر على النساء والأطفال بوجه خاص (بولندا)؛
- ٢٣٨-١٤٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف والتعصب ضد النساء، سواء استند ذلك إلى الأصل العرقي أو الميل الجنسي أو كان بدافع كره الأجانب، مع ضمان حقوق جميع النساء دون تمييز (سويسرا)؛
- ٢٣٩-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف ضدها (تونس)؛
- ٢٤٠-١٤٧ تعزيز التدابير الحكومية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (شيلي)؛

- ٢٤١-١٤٧ اتخاذ خطوات فعالة للتصدي للعنف الأسري والجنسي ضد النساء والفتيات، بسبل منها ضمان محاكمة ومعاقبة جميع الجناة (بوتسوانا)؛
- ٢٤٢-١٤٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في ادعاءات العنف الأسري ومقاضاة مرتكبيه (بوركينا فاسو)؛
- ٢٤٣-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة ومنع العنف الأسري (فييت نام)؛
- ٢٤٤-١٤٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الأسري والجنسي (بيرو)؛
- ٢٤٥-١٤٧ وضع إطار شامل للقضاء على العنف الجنسي والأسري ضد النساء والأطفال (قبرص)؛
- ٢٤٦-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف الأسري والجنسي إلى العدالة (غابون)؛
- ٢٤٧-١٤٧ مواصلة اتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة (رومانيا)؛
- ٢٤٨-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة على جميع المستويات (البوسنة والهرسك)؛
- ٢٤٩-١٤٧ سن وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة التمييز الجنساني (البرازيل)؛
- ٢٥٠-١٤٧ تنفيذ تدابير مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، ووضع استراتيجيات للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع (أوروغواي)؛
- ٢٥١-١٤٧ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع (أفغانستان)؛
- ٢٥٢-١٤٧ التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ من أجل منع العنف ضد المرأة، والتصدي للصور النمطية الجنسانية، وضمان مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في صنع القرار (ناميبيا)؛
- ٢٥٣-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ من أجل تهيئة الظروف لمشاركة المرأة الكاملة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛
- ٢٥٤-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، التي تهدف إلى تهيئة الظروف لمشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حياة المجتمع (السودان)؛

- ٢٥٥-١٤٧ تعزيز تنفيذ جدول الأعمال الوطني ٢٠٢١ مع التركيز بشكل خاص على دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٢٥٦-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها السياسية في صنع القرار (نيبال)؛
- ٢٥٧-١٤٧ تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز وعي النساء بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة لهن لحماية حقوقهن (الفلبين)؛
- ٢٥٨-١٤٧ ضمان تخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل والفعال للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (سنغافورة)؛
- ٢٥٩-١٤٧ بذل الجهود للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس التي تقيد تعليم النساء ومشاركتهم في المجتمع (جمهورية كوريا)؛
- ٢٦٠-١٤٧ تعزيز تشريعات العمل بغية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وضمان عدم التمييز ضد المرأة في المسارات الوظيفية (المكسيك)؛
- ٢٦١-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى سوق العمل (العراق)؛
- ٢٦٢-١٤٧ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة، بسبل منها إلغاء قائمة المهن التي يحظر على النساء ممارستها (بلجيكا)؛
- ٢٦٣-١٤٧ إلغاء قائمة المهن المحظورة على النساء والتصديق على اتفاقية اسطنبول التي وضعها مجلس أوروبا (فرنسا)؛
- ٢٦٤-١٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من حيث التوظيف والحياة المهنية (كوت ديفوار)؛
- ٢٦٥-١٤٧ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة كي تشارك المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع (أنغولا)؛
- ٢٦٦-١٤٧ ضمان حصول جميع النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية (أفغانستان)؛
- ٢٦٧-١٤٧ مواصلة جهود القضاء على عمل الأطفال (أذربيجان)؛
- ٢٦٨-١٤٧ تكثيف العمل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً (قيرغيزستان)؛
- ٢٦٩-١٤٧ اتخاذ تدابير لضمان القضاء على بيع الأطفال والاتجار بهم، عن طريق إجراء تحقيقات ومحاكمات قوية للأشخاص الضالعين في تلك الجرائم، فضلاً عن توفير إعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاتجار (تايلند)؛
- ٢٧٠-١٤٧ تعزيز الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع (ملديف)؛

- ٢٧١-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسي (تونس)؛
- ٢٧٢-١٤٧ بذل الجهود اللازمة لمكافحة استغلال الأطفال ومنع الاعتداء الجنسي عليهم (بيرو)؛
- ٢٧٣-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على القصر، وضمان وصولهم إلى العدالة وسبل الجبر (إكوادور)؛
- ٢٧٤-١٤٧ مواصلة توفير الدعم اللازم والفرص للأطفال بما يتيح لهم التمتع الكامل بحقوق الإنسان (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٧٥-١٤٧ مواصلة تعزيز الإجراءات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (سري لانكا)؛
- ٢٧٦-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال (ماليزيا)؛
- ٢٧٧-١٤٧ مد مكتب المفوض الرئاسي لحقوق الأطفال بالموارد الكافية وبشكل فعال من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال (ناميبيا)؛
- ٢٧٨-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الدعم الحكومي للأسر التي لديها أطفال وتحسين ظروف معيشتها، بسبل منها زيادة المعاشات التقاعدية (باكستان)؛
- ٢٧٩-١٤٧ وضع حد للعقاب البدني للأطفال أيًا كان شكله وفي أي مجال من مجالات المجتمع، وتشجيع البدائل غير العنيفة كالإجراءات التأديبية (أوروغواي)؛
- ٢٨٠-١٤٧ سن تشريع من أجل حظر العقاب البدني للأطفال صراحة في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل (الجيل الأسود)؛
- ٢٨١-١٤٧ مواصلة العمل على خفض عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات رعاية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والتركيز على دعم الوالدين في القيام بما يقع على عاتقهما من مسؤوليات تتعلق بأطفالهم (مصر)؛
- ٢٨٢-١٤٧ زيادة تحسين آليات منع نشر المعلومات التي تخرس الأطفال على ارتكاب جرائم تعرض حياة الإنسان وصحته للخطر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٨٣-١٤٧ مواصلة الجهود الجارية الرامية إلى ضمان إعمال حق الأطفال في التعليم قبل المدرسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٨٤-١٤٧ تعزيز حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات الضعيفة (بلغاريا)؛
- ٢٨٥-١٤٧ الاستمرار في مساعدة وتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٨٦-١٤٧ إعطاء الأولوية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛

- ٢٨٧-١٤٧ تعزيز الأطر القانونية والبرامج الاجتماعية التي تخدم أضعف الفئات، ولا سيما الأطفال داخل أسرهم والأشخاص ذوي الإعاقة (لبنان)؛
- ٢٨٨-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير المساعدة الاجتماعية للسكان، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، والمتقاعدين، والأطفال والنساء (ليبيا)؛
- ٢٨٩-١٤٧ مواصلة ضمان تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتكييفهم واندماجهم في المجتمع (باكستان)؛
- ٢٩٠-١٤٧ استعراض وتعزيز نظام الدعم المتاح لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- ٢٩١-١٤٧ تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها الإسراع في اعتماد مشروع القانون الاتحادي، وضمان الحق القاطع لمستخدمي الكراسي المتحركة في الوصول دون عوائق إلى المباني السكنية (هنغاريا)؛
- ٢٩٢-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير للدفاع عن حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛
- ٢٩٣-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز لغات السكان الأصليين والحفاظ عليها، بسبل منها إدراجها في نظام التعليم واعتماد التدابير ذات الصلة لحماية التراث الثقافي غير المادي (نيكاراغوا)؛
- ٢٩٤-١٤٧ تعزيز الإطار القانوني لكفالة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية المستدامة للشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٩٥-١٤٧ الاستمرار في إشراك ممثلي الشعوب الأصلية فعلياً في الأنشطة الدولية المتعلقة بحماية حقوقهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٩٦-١٤٧ مواصلة تدعيم السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٩٧-١٤٧ تحسين الحالة غير المستقرة للشعوب الأصلية (إستونيا)؛
- ٢٩٨-١٤٧ مواءمة مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والموارد الطبيعية، وإيلاء اهتمام خاص لحماية البيئة الطبيعية لهذه الشعوب (هنغاريا)؛
- ٢٩٩-١٤٧ اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة والفعالة من أجل حماية جميع أفراد الأقليات وإدماجهم اجتماعياً (ماليزيا)؛
- ٣٠٠-١٤٧ اتخاذ تدابير إضافية لخفض حالات انعدام الجنسية بين ممثلي الأقليات (صربيا)؛
- ٣٠١-١٤٧ مواصلة توسيع نطاق تدابير ومنافع الدعم الاجتماعي المقدمة إلى الأقليات (الهند)؛



- ١٤٧-٣٠٢ مواصلة تقديم الدعم إلى جميع الأقليات الإثنية في الحفاظ على لغاتها وثقافتها وتقاليدها (إندونيسيا)؛
- ١٤٧-٣٠٣ مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الروما (بيرو)؛
- ١٤٧-٣٠٤ اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز إدماج المهاجرين (فييت نام)؛
- ١٤٧-٣٠٥ تعزيز تنفيذ السياسات الرامية إلى خفض عدد الأشخاص غير المسجلين، ولا سيما الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وحاملي تصاريح الإقامة المؤقتة والأفراد الذين ينتمون إلى أقليات معينة (أنغولا)؛
- ١٤٧-٣٠٦ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لانعدام الجنسية، لا سيما عن طريق وضع ضمانات تكفل تسجيل الولادة لجميع الأطفال المولودين في البلد، بمن فيهم الأطفال عديمو الجنسية وأطفال الأقليات (تايلند)؛
- ١٤٧-٣٠٧ استخدام الدولة لنفوذها من أجل تسهيل وصول المراقبين الدوليين إلى القرم وشرقي أوكرانيا والمناطق الجورجية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية دون عوائق (أستراليا)؛
- ١٤٧-٣٠٨ تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا والقرم (أوكرانيا)؛
- ١٤٧-٣٠٩ إلغاء قوانين الاتحاد الروسي المفروضة في القرم المحتلة واحترام القوانين السارية في أوكرانيا (أوكرانيا).
- ١٤٨-١ ويرى الاتحاد الروسي أن التوصيات الواردة أدناه ليست ذات صلة لأنها ليست صحيحة من الناحية الواقعية، إما كلياً أو جزئياً، وهي لا تتماشى مع أسس الاستعراض المنصوص عليها في قراراي مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦. وهو، لذلك، لن ينظر فيها:
- ١٤٨-١ منح الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان إمكانية الوصول الكامل إلى جميع الكيانات الاتحادية للاتحاد الروسي وإلى الأراضي الواقعة تحت سيطرته الفعلية (النرويج)؛
- ١٤٨-٢ وضع حد للقيود القانونية والسياسية المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ضد جميع الأشخاص، بما في ذلك تثار القرم في منطقة القرم التي جرى ضمها بصورة غير مشروعة وفي الأراضي الأوكرانية التي تسيطر على الجماعات المسلحة المدعومة من الاتحاد الروسي (ليتوانيا)؛
- ١٤٨-٣ إتاحة وصول جميع آليات حقوق الإنسان الدولية بحرية ومن دون عوائق إلى القرم ودونباس في أوكرانيا، فضلاً عن منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا (ليتوانيا)؛
- ١٤٨-٤ الكف عن انتهاك حقوق الإنسان لسكان المناطق الجورجية الخاضعة لسيطرة الاتحاد الروسي (جورجيا)؛

- ٥-١٤٨ توفير إمكانية الوصول الكامل وغير المشروط للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات رصد حقوق الإنسان إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا (جورجيا)؛
- ٦-١٤٨ احترام جميع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الساري بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي المحتلة بصورة غير مشروعة (أوكرانيا)؛
- ٧-١٤٨ احترام جميع التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في القرم ودونباس المحتلتين (أوكرانيا)؛
- ٨-١٤٨ إنهاء الاحتلال غير الشرعي للقرم والكف عن دعم الجماعات الانفصالية في شرق أوكرانيا وفي منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في جورجيا (أستراليا).
- ١٤٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of the Russian Federation was headed by H.E. Mr. Alexander Kononov, Minister of Justice of the Russian Federation and composed of the following members:

- Mr. Alexander Kononov, Head of the Delegation, Minister of Justice of the Russian Federation;
- Mr. Mikhail Galperin, Deputy Head of the Delegation, Representative of the Russian Federation at the European Court of Human Rights — Deputy Minister of Justice of the Russian Federation;
- H.E. Mr. Gennady Gatilov, Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Sergey Antipov — Head's Assistant, Main Directorate of the Military Police, Ministry of Defence of the Russian Federation;
- Ms. Natalia Antonova, Deputy Director, Department of Integrated Analysis and Forecasting, Ministry of Labour and Social Protection of the Russian Federation;
- Ms. Oksana Anufrieva, Assistant, Legal Department, Ministry of Natural Resources and the Environment of the Russian Federation;
- Ms. Veronika Ataulina, Deputy Head of Section, Administration of the Children's Rights Commissioner for the President of the Russian Federation;
- Mr. Valery Boyarinev, Deputy Director, Federal Penal Correction Service;
- Ms. Ekaterina Dobrodeeva, Head of Section, Department for the Development of Small and Medium-Sized Businesses and Competition, Ministry of Economic Development of the Russian Federation;
- Mr. Oleg Dun, Senior Prosecutor, General Department for Criminal Court Proceedings, Prosecutor General's Office of the Russian Federation;
- Mr. Abdulgamid Bulatov, Head of Division, Federal Agency on Ethnic Affairs;
- Mr. Aleksei Goltiaev, Senior Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Artem Kiryanov, First Vice-President, Commission on Public Control, Public Expert Examination, and Cooperation with Public Councils, Civic Chamber of the Russian Federation;
- Mr. Vitaly Kokh, Deputy Head, Main Directorate of the Military Police, Ministry of Defence of the Russian Federation;
- Ms. Marina Korunova, Deputy Director, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation;
- Ms. Olga Kuksina, Assistant, International Department, Ministry of Education and Science of the Russian Federation;
- Ms. Anna Kuznetsova, Children's Rights Commissioner for the President of the Russian Federation;
- Mr. Yuriy Martynov, Senior Expert, Main Directorate of the Military Police, Ministry of Defence of the Russian Federation;

- 
- Mr. Yuriy Mikheev, Third Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
  - Ms. Olga Savina, Senior Expert, General Administration for Protection of Public Order and Interaction with Executive Authorities of the Russian Federation Constituent Territories, Ministry of Internal Affairs of the Russian Federation;
  - Ms. Julia Shekhovtsova, First Deputy Head, General Department for Criminal Court Proceedings, Prosecutor General's Office of the Russian Federation;
  - Ms. Tatiana Shlychkova, Head of Section, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation;
  - Mr. Evgeny Silyanov, Director, Department of the State Policy in the Sphere of Children's Rights Protection, Ministry of Education and Science of the Russian Federation;
  - Mr. Pavel Smirnov, Assistant, Office of the Representative of the Russian Federation at the European Court of Human Rights – Deputy Minister of Justice of the Russian Federation;
  - Ms. Svetlana Solovyeva, Director, Legal Department, Ministry of Healthcare of the Russian Federation;
  - Mr. Andrey Timofeev, Deputy Head, Main Organizational and Inspections Department, Investigative Committee of the Russian Federation;
  - Mr. Alexey Tsygankov, Deputy Director, Department of Government Policy in the Sport Area and International Cooperation, Ministry of Sport of the Russian Federation;
  - Ms. Nigina Umarova, Head of Section, Legal Department, Ministry of Culture of the Russian Federation;
  - Mr. Evgeny Ustinov, Counsellor, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation;
  - Ms. Larisa Vertaeva, Head of Section, Office of the Children's Rights Commissioner for the President of the Russian Federation;
  - Mr. Dmitry Vorobiev, Third Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
  - Mr. Nikita Zhukov, Deputy Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
  - Ms. Maria Zinovieva, Senior Expert, Department of Economic Law, Ministry of Justice of the Russian Federation.
-